

قرار رقم ١/١١١

تاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٠

إلزام المكلفين المشمولين بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٦ من المادة ٣٨ منه،

بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،

ومن أجل تسهيل الإجراءات التي تسهم في التزام المكلفين بالقيام بموجباتهم الضريبية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشمولين بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، التصريح حصراً عبر البريد الإلكتروني وضمن المهلة المنصوص عليها في تلك المادة، عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصلون عليها خلال العام ٢٠١٩ وما بعد.

المادة الثانية: يمكن للمكلفين الذين لا يملكون حساباً على موقع وزارة المالية الإلكتروني (www.finance.gov.lb) تقديم طلبات للحصول على ذلك الحساب، عبر الولوج الى موقع وزارة المالية الإلكتروني والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.

المادة الثالثة: تقوم دائرة خدمات ومعلومات

المكلفين المركزية ودوائر وفروع خدمات المكلفين التابعة لمديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، بتزويد المكلفين بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) التي تخولهم استعمال خدمة التصريح الإلكتروني.

المادة الرابعة: تتوقف شركة لبيان بوست ش.م.ل عن استلام التصاريح الورقية (النموذج ث/٤/ج) عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية المشار إليها أعلاه، العائدة لأعمال ٢٠١٩ وما بعد ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١٧ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم ١/١١٢

تاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٠

إلزام المكلفين بتقديم تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال «النموذج ث/١» إلكترونياً

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٦ من المادة ٣٨ منه،

بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،

ومن أجل تسهيل الإجراءات التي تسهم في التزام المكلفين بالقيام بموجباتهم الضريبية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،